

الفصول المفيدة في الواو المزيدة

تفسيرها بما شاء وهو مذهب مالك أيضا .

وقالت الحنفية إن كان المعطوف مكيلا أو معدودا أو موزونا تفسرت الألف به وهو جار على ما تقدم من قاعدتهم فإن كان المعطوف متقوما كالثوب والعبد بقي العدد الأول على إبهامه وهذا وارد عليهم .

وبالغ بعض أصحابنا حتى قال إذا قال المقر له علي خمسة وعشرون درهما إن الخمسة تكون مبهمة والعشرون هي المفسرة بالدرهم ولأن الراجح تفسير الكل به لأنه لا يجب بذكر الدرهم شيء زائد فيكون مفسرا لكل بخلاف قوله ألف ودرهم .

ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت يا أم أولادي قال أبو عاصم العبادي لا يقع عليه الطلاق قبل لأنه النكاح لغو وقد رتب طلاقها عليه قبله وحكاه عنه الرافعي مقررًا له ثم قال ويقرب من هذا ما ذكره غيره أنه لو قال لزوجته نساء العالمين طوالق وأنت يا فاطمة لا يقع به شيء لأنه عطف طلاقها على طلاق نسوة لا يقع طلاقهن .

ومقتضى تعليلها تين المسألتين أنه إذا عطف الطلاق على طلاق نافذ يقع ولكن الظاهر أن ذلك يكون كناية فتشترط النية معه بدليل أنه لو طلق إحدى امرأته ثم قال للأخرى اشتركت معها أو أنت كهي أو مثلها قالوا